ويلزم الفاسق اي ومن لا يقبل اي كعبد وامراة العمل برؤية نفسه او بثبوته في
بلد متحد مطلعه سوا اول رمضان واخره على المعتمد ايضا والمعتمد هنا
ان له بل عليه اعتماد العلامات بدخول شوال اذا حصل له اعتقاد جازم
بصدقها اهـ وفي فتح الجواد يجوز اعتماد ما اعتيد من القناديل المعلقة
بالمنائر اول رمضان كما بحثه الاذرعي قال جمع من مشايخنا ومعاصريهم
وليلة اول شوال اذ المدار على حصول الاعتقاد الجازم فمتى حصل اوله
او اخره بقول عدل او غيره ممن ذكر ونحوه جاز العمل بقضيته بل وجب اهـ
ومما بحثه الاذرعي افتى به الفقيه احمد بن موسى عجيل وجماعة في سماع نحو
البندق وافتى القاضي زكريا بعدم جواز اعتماد ما ليس بحجة شرعية اهـ
وينبغي حمله على ما لا يحصل له الاعتقاد المشروط والا فقد خالفه جميع معاصريه
حتى تلامذته ومما يؤيد جواز بل وجوب العمل مستندا الى اعتقاد جازم مستندا
الى خبر ما ما نقله الرافعي عن ابي الفرج السرخسي انه يجوز اعتقاد الشخص الواحد
في هلال شوال اذا سكن القلب اليه فهذا هو المعتمد في الفتوى وان نسب
غيره اي وهو جواز العمل بخبر نحو العدل الى الاصح عند الاكثرين من ايمة
المذهب فعلى المعتمد متى بان انه ذلك اليوم من رمضان فلا قضا عليه
لمنافاته وجوبه وجوب الصوم واذا كان من صح تبييته النية استناده
الى قول من لا يقبل خبره فانه لو ظنا لا اعتقادا جازما متى اصبح واليوم في
الظاهر يوم شك فبان انه من رمضان قبل تناول مفطر صح صومه ولا
قضا وحكمنا بانه يوم شك كان باعتبار الظاهر فاذا بان خلافه مع وقوع
النية صحيحة وجب وقوعه عن رمضان كما صرح به في التحفة اخذا من كلام بعد نية
الاصحاب فاولى مسألتنا لان اليوم لم يكن يوم شك في حقه فمن ثم او جبنا
عليه صومه تنزيلا على المعتمد اما اذا نزعنا على امتثاله وهو عدم وجوب
الصوم على من اعتقد صدق المخبر فقد ينافي التحرر وجوب القضا عليه على
الخلاف فمن عرف منازل القمر وقدر سيره واعتقد ان الهلال قد هل انه هل
يجوز له ان يصوم معتمدا على ذلك ام لا فيه وجهان فان قلنا بالجواز اجزا

ذلك

ذلك عن الغرض والاخلاف بنا على ما صوبه السبكي في مسئلة نحو المنجم اذا جوزنا
له الصوم واستبعد ما في المجموع من تصحيح عدم الاجزا وتبعه الاسنوي
والزركشي وغيرهما وقد صحح ابن الرفعة الاجزا ونقله عن الاصحاب بل
نقل السبكي عن صريح كلام الروضة في الكلام على ان شرط النية الجزم
قال القاضي زكريا وهو كما قال فعليه لا يجب القضا في مسئلتنا حتى
بنا على ان الصوم لا يجب وانما يجوز على ما في المجموع يجب عليه القضا
كالمنجم وقول السائل وهل يسوغ للمخبر الافطار اليوم الحادي والثلاثين
الخ جوابه انه يتجه في شرح المنهاج اخذا من قول المتن واذا
صمنا بعدل ولم نر الهلال بعد ثلاثين افطرنا على الاصح صام
بقول من اعتقد صدقه فلا يفطر بعد ثلاثين بلا روية وهو متجه
لانا انما صومناه احتياطا فلا نفطره احتياطا ايضا وفارق العدل
بانه حجة شرعية فلزم العمل باثارها بخلاف اعتقاد الصدق اهـ وانما يوخذ
ذلك من قول المنهاج لامرين احدهما انه انما احترز عما اذا صمنا بشهادة
عدلين اذ لا يأتي عليه قوله في الاصح كما نبه عليه شراحه ثانيهما ان كلام
المنهاج مفروض في الثبوت على العموم فكيف يوخذ منه ما هو ثابت
على الخصوص وهو وجوب العمل بالاعتقاد الجازم على المعتمد خاصه
مع انه يعلم بديهة انه ليس مراده وما وجهه في التحفة من انه لا يفطر
بعد الثلاثين بلا روية ينبغي تقييده اذا سلم بما اذا حصل معه ريبة
في خبر المخبر بروية هلال رمضان بسبب عدم رويته بعد الثلاثين مع
الصحو لانها رفعت حكم الاعتقاد الجازم فلم يجز العمل بمقتضاه وشوال
لم يثبت دخوله شرعا اما اذا لم يحصل له ريبة اصلا فالاعتقاد الجازم
باق بحاله ريبة اصلا فالاعتقاد الجازم باق بحاله حتى كانه اخبره ثم
بروية شوال فصدقه الان فلا وجه للقول بعدم جواز الفطر
بل يجب حينئذ عملا باعتقاده لكنه يخفيه اذ خشي التعرض للعقوبة
وقد صرح بما يوخذ منه ذلك الاوزاعي والزركشي والسيد السمهودي

Copyright © King Saud University